

إيقاف برنامج " بالمكشوف " على القناة التلفزيونية الخاصة حنبعل لمدة خمسة عشر يوما

اتخذ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قرار يقضي بإيقاف برنامج " بالمكشوف " لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ توصل الممثل القانوني لقناة "حنبعل" بالقرار وسحب الجزء من الحلقة موضوع المخالفة من الموقع الإلكتروني ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة للقناة، وعدم إعادة بثها أو استغلالها، نظرا لما تضمنته من تلب و شتم و مس من كرامة الإنسان على معنى الفصلين 5 و 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والفصلين 55 و 57 من المرسوم 115 لسنة 2011 والفصول 14 و 15 و 25 و 26 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة بالنظر لبث عبارات فيها سب و شتم بما يمس من كرامة الانسان و خطاب ينطوي على التمييز و الكراهية ضد جهة من البلاد التونسية بما من شأنه تغذية النعرات الجهوية.



تونس في 13 ماي 2019

ق ر ر

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 و المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وخاصة الفصلين 55 و 57 منه،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة مقتضيات الفصلين 05 و30 منه،

وعلى كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة وتحديد مقتضيات الفصول 14 و15 و25 و26 منها،

برنامج وعلى الشكايات الواردة على الهيئة عبر البريد الخاص بالشكايات وعبر مكتب الضبط بخصوص حلقة ، التي تم بثها بتاريخ 09 أبريل 2019 على قناة حنبعل والتي أفاد مقدموها بأنه تم بث مقطع فيديو "بالمكشوف" لجماهير فريق رياضي تونسي تضمن خطابا جهويا فيه شتم ومس من كرامة الانسان،

و بعد الاطلاع على تقرير وحدة الرصد بالهيئة بتاريخ 10 أبريل 2019 و المتعلق بحلقة برنامج "بالمكشوف" موضوع الشكاية و الذي تبين من خلاله أنها تضمنت بثّ قطع مسجل لجماهير فريق رياضي تونسي في أحد الملاعب الرياضية تم في إطاره توجيه عبارات نابية فيها ثلب و شتم ومثيرة للنعرات الجهوية تجاه فريق رياضي آخر ثم وبعد بثّ آراء محبي النادي البنزرتي في خصوص وضعية الجمعية و تتالي هزائمها، تدخل منشط البرنامج لتقديم اعتذار لجماهير النجم الساحلي و لجهة الساحل مؤكداً بأنه مجرد خطأ.

و حيث أن ما تضمنه هذا الجزء من حلقة البرنامج المذكور من ثلب و شتم و خطاب ينطوي على التمييز وعلى الكراهية ضد جماهير فريق رياضي و ضد جهة بالبلاد التونسية يشكل إخلالا جسيما بضوابط ممارسة حرية الاتصال السمعي والبصري المتعلقة بضرورة احترام كرامة الانسان ومنع الثلب والشتم ضد الأشخاص ، المنصوص عليها بالفصل 05 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 ويتعارض مع مقتضيات الفصول 14 و 15 و 25 و 26 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، خاصة وأنّ سياق الخرق من شأنه تغذية النعرات الجهوية و العنف والتباغض بما من شأنه إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه،

وحيث ولئن تولى مقدم البرنامج الاعتذار عما تم بثه من عبارات نابية فإنه كان يفترض أخذ الإحتياطات الضرورية و الحرص على التثبت من محتوى التقرير قبل بثه خاصة و أنّ الأمر يتعلق ببرنامج ينقل أجواء رياضية من مدارج الملاعب ،

وحيث يقتضي الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 في فقرته الأولى أنه " في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل إخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه .. "

وحيث ونظرا لحالة التأكد تم بتاريخ 11 أبريل 2019 توجيه إعلام بمخالفة إلى الممثل القانوني لقناة "حنبعل" للحضور و الاطلاع على ملف المخالفة بتاريخ 12 أبريل 2019 تطبيقا لأحكام الفصل 30 فقرة 1 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

وحيث حضر الممثل القانوني للقناة و أقر بوجود خطأ لم يتفطن له معدو و تقنيو البرنامج إلا بعد أن تم بث المقطع و أنّ مقدم البرنامج إعتذر في الإبان عما ورد في التقرير المسجل، متعهدا بالعمل على تلافي مثل هذه الأخطاء مستقبلا،

وبناء على ما سبق بيانه واستنادا إلى أحكام الفصلين 5 و30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 أفريل 2019

قـرـر

إيقاف برنامج " بالمكشوف " لمدة 15 يوما من تاريخ توصل الممثل القانوني لقناة "حنيعل" بالقرار وسحب الجزء من الحلقة موضوع المخالفة من الموقع الإلكتروني ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة للقناة، وعدم إعادة بثها أو استغلالها، نظرا لما تضمنته من ثلب و شتم و مس من كرامة الإنسان على معنى الفصلين 5 و 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والفصلين 55 و 57 من المرسوم 115 لسنة 2011 والفصول 14 و 15 و 25 و 26 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة بالنظر لبث عبارات فيها سب و شتم بما يمس من كرامة الانسان و خطاب ينطوي على التمييز و الكراهية ضد جهة من البلاد التونسية بما من شأنه تغذية النعرات الجهوية.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي